

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المناقشة الثانية في ما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره): قد يقال بعدم وجود إطلاق في الروايات يدل على أن السجدة المنسية يجب قضاؤها لكي يتمسك بهذا الإطلاق في نسيان السجدة الأخيرة من الصلاة، فإن الروايات الواردة في السجدة المنسية على عدة أصناف:

الصنف الأول: ما ورد في زيادة السجدة لا في نقصها، وهي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لا تعاد الصلاة من سجدة، وتعاد من ركعة). وهذا الجواب وارد في مقام الإجابة عن سؤال عن زيادة السجدة حيث قال: (سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، فقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة من سجدة، وتعاد من ركعة).

وقد استدل سيدنا (قدس سره) بإطلاق الجواب على أن نسيان السجدة لا يوجب بطلان الصلاة، بينما ورود السؤال عن زيادة السجدة مانع عرفي من إحراز إطلاق الجواب لفرض نقص السجدة، فغايتة أن زيادة السجدة ليس موجبا للإعادة، وأما نقص السجدة فلا يحرز إطلاق الجواب له.

الصنف الثاني: ما دل على التفصيل بين الخمسة وغيرها، أو بين السنن والفرائض، وهي صحيحة لا تعاد المشهورة التي ورد فيها: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة [وذكر منها السجود] ثم قال: والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة)، فلعل هذه الرواية ناظرة إلى أن نسيان سجدة من المستثنى وهو الخمسة، لا من المستثنى منه وهو ما لا يضر نقصه بصحة الصلاة.

الصنف الثالث: ما دل على أن من نسي سجدة فذكرها بعد الركوع فوظيفته قضاؤها، وهي واردة في مورد خاص، وهو من نسي سجدة من الركعات السابقة التي تعقبها الركوع، نحو: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يسجد حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال (عليه السلام): (فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فليمض في صلاته ثم يسجد ما فيها قضاء).

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): (سألته عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فات).

فإن هذه الروايات وردت في نسيان سجدة الركعة السابقة، وبالتالي فليس في البين إطلاق يدل على أن السجدة المنسية تقضى ولو كانت سجدة الركعة الأخيرة التي ليس بعدها ركن كالركوع مثلاً. إلا أن يقال: إن هناك وجهين يمكن التمسك بهما لإثبات أن نسيان السجدة لا يبطل الصلاة، وإنما تقضى ولو كانت سجدة الركعة الأخيرة.

الوجه الأول: ذيل موثقة عمار حيث قال (عليه السلام): (يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاتته، قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك، قال يقضي ما فاتته إذا ذكره). وظاهر الذيل أنه مسوق لبيان كبرى، وهي أن ما فاتته من سجدة يقضى. وهذه الكبرى تنطبق على سجدة الركعة الأخيرة إذا تذكرها المكلف بعد الحدث، فإن المكلف إذا نسي السجدة وتشهد وسلم وأحدث ثم التفت إلى نسيان السجدة صدق عليه أنه فاتته السجدة، وكل سجدة فاتت تقضى بمقتضى ذيل موثقة عمار.

الوجه الثاني: أن الروايات التي دلت على أن سجدة الركعات السابقات تقضى تدل على أن السجدة من السنن لا من الفرائض، إذ لو كانت السجدة الواحدة من الفرائض لكان مقتضى نسيانها بطلان الصلاة، فهذه الروايات الدالة بالمطابقة على أن سجدة الركعة السابقة تقضى ولا تبطل الصلاة بها ذات دلالة التزامية على أن السجدة الواحدة من السنن، فيشملها الذيل المذكور في صحيحة لا تعاد وهو قوله (عليه السلام): (ولا تنقض السنة الفريضة).

فيستفاد منها أن سجدة الركعة الأخيرة أيضاً سنة، إذ لا يحتمل التفصيل بأن يقال إن السجدة الواحدة من ركعة سابقة سنة، بينما سجدة الركعة الأخيرة من الفرائض، وبما أن نسيان الأولى لا يوجب البطلان فكذا الأخيرة.

ولكن في كلا الوجهين تأمل، والسر في ذلك: أن ما دل على مبطلية الحدث هل يدل على أنه قاطع أو مانع؟ فإن القاطع لا يبطل إذا أمكن التدارك.

مثلاً: ما ذكره جملة من الفقهاء بأن من استدبر القبلة بين الأفعال، كما لو استدبر القبلة بين الركوع والسجود قهراً ثم عاد للاستقبال قبل أن يتلبس بالسجود فصلاته صحيحة، لأن الاستدبار قاطع وليس بهانع، بمعنى أن ما دل على شرطية الاستقبال إنما دل على شرطيته في أفعال الصلاة، بأن لا يقع فعل إلا مع القبلة، لا أنه شرط في آتات الصلاة، فلو استدبر بين الفعلين - كما لو استدبر بين الركوع والسجود وعاد للاستقبال - فصلاته صحيحة، مما يعني أن الاستدبار قاطع وليس بهانع.

فكذلك الأمر في الحدث بأن يقال: إن قوله (عليه السلام): (لا صلاة الا بطهور) غاية ما يفيد أن الطهور شرط في أفعال الصلاة لا شرط في آتائها، وبالتالي فالحدث قاطع وليس بمانع، بمعنى أنه لو أحدث بين الركوع والسجود واستطاع أن يتوضأ من دون أن يصدر منه فعل يمحو صورة الصلاة ثم سجد فإن صلاته صحيحة، فإذا لم يقم دليل على أن الحدث مانع - كمن نسي السجدة الأخيرة ثم تشهد وسلم ثم أحدث ثم التفت، فبإمكانه التدارك ولا يصدق عليه أنه فاتته سجدة الركعة الأخيرة، لأنه يمكنه أن يتوضأ ثم يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويكمل صلاته - فلا يشمل ذيل موثقة عمار الذي قال: (يقضي ما فاتته إذا ذكره) حيث لا يحرز أنه فاتته، فلعل الحدث قاطع وليس بمانع، فلا يحرز الفوت بحصول الحدث.

كما أن إثبات أن السجدة في الركعة الأخيرة سنة وليست فريضة غايته أن نسيانها لا يبطل الصلاة، وأما أن نسيانها يوجب القضاء مقابل التدارك بأن يتوضأ ثم يعود ويسجد ويتشهد ويسلم فلا دلالة في ذلك على أن الوظيفة هي القضاء، فلعل الوظيفة هي التدارك بالنحو الذي ذكرناه.

بل بهذه النكتة يمكن مناقشة كلام المحقق العراقي (قدس سره) السابق، حيث بنى على عدم التمسك بلا تعاد على أن الحدث متقدم رتبة على لا تعاد، وإنما يكون متقدماً رتبة عليه لو كان مانعاً من التدارك، بينما لو كان قاطعاً فلا يمهد موضوعاً للجريان لا تعاد. والمسألة تحتاج للتأمل.

الفرض الثاني: أن يعلم بنسيان السجدة الثانية قبل فعل المنافي. وقد أفيد في كلمات سيدنا الخوئي (قدس سره) أن مقتضى إطلاق الأمر الضمني بسجدة الركعة الأخيرة هو تداركها وعدم مخرجة السلام.

إن قلت: إن هناك عدة أصناف من الروايات تدل على أن وظيفته القضاء وليس التدارك، وهي: **الصنف الأول:** ما دل على مخرجة السلام، وهي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي ﷺ فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)

فقد يقال: إن ظاهرها أن التسليم متى وقع فيقع مخرجاً، والمفروض أن المكلف لم يتذكر السجدة إلا بعد التسليم، فالتسليم وقع مخرجاً، فحكم السجدة هو القضاء.

ولكن ظاهر سياق الرواية الشريفة أنها في مقام بيان الصيغة المخرجة لا مخرجة الصيغة، وفرق بين المطلبين، فإنها في مقام تحديد ما هي الصيغة المخرجة للصلاة - حيث قال (عليه السلام): ليس كل ذكر مخرجاً من الصلاة، وإنما المخرج منها هي صيغة: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وليس في مقام بيان مخرجة السلام حتى يتمسك بإطلاقه لإثبات مخرجة السلام أينما وقع ولو وقع بعد نسيان السجدة أو نسيان التشهد.

الصنف الثاني: ما دل على قضاء السجدة عند الفوت، وهو ما مر ذكره من موثقة عمار حيث قال في ذيلها: (يقضي ما فاته إذا ذكره)، فقد يتمسك به لإثبات القضاء في المقام.

ولكن الصحيح: أن مناط القضاء هو الفوت لأنه قال: (يقضي ما فاته إذا ذكره)، ولا ينطبق عنوان الفوت على السجدة المنسية لإمكان تداركها، أو على الأقل يكون التمسك بهذا الذيل في هذا المورد تمسكاً بالدليل في الشبهة المصداقية، إذ لا يحرز أن من نسي السجدة وتشهد وسلم فقد فاتته حتى يشملها ذيل الصحيحة، فالقضاء فرع الفوت، ولا يحرز فوت السجدة حتى يكون حكمها القضاء، فالنتيجة هي التدارك.

والحمد لله رب العالمين.